

اجتهادين **قوله** اكل اي الباق **قوله** لا يوقل اي الباق **قوله** لا يوقل اي الباق  
 الكرمه لان الكرمه علمه جهله ولا ما يصيد بعد حتى يصير معلوما  
 على الاخذ والذى يتناه في الوبتا كذا في كتيبين **قوله** واما  
 التصور هكذا يحط المص وكذا في كتيبه واما الصيود التي اخذها  
 من قبل فاما الكرمه لا تظهر احمه فيه اذ فليعلم وانما لا يظهر احمه  
 فيه لا لعدم المحليه بل في كل ما في كتيبه **قوله** وما هو محرم في كتيبه  
 يحرم عند ابي حنبله لان الاكل لا يوقل على جهله لان احمه  
 قد تسمى وقد يشتد عليه اجوع فيا كل مع علمه وانما احرم  
 هذه صي احكم فيه بالاجتهاد لان علم الكلب يثبت بالاجتهاد  
 فلا يثبت في اجتهاد مثله لان المصود قد حصل بالاجتهاد  
 بخلاف غير المحرم لان المصود لم يحصل فيه من كل وجه لبقا  
 الصيود يثبت فيه من وجه لعدم الاجتهاد فيحرم احتياطا ولا يجرى  
 ان الكله اية جهله من الا بتد لان احمه لو يثبت اصلها في الاكل  
 تبين ان تركه الاكل بسبب الشيع لا للعلم وقد تبدل اجتهادها  
 قبل حصول المصود لان المصود يحصل بالاجتهاد وتماه في  
 كتيبين والبنية وقال في برهان وخصاها اي احمه بما لم  
 يجره في بيته لا نأخذنا جعل كتيبه الماخوذة واكله من هذا  
 الصيد محتمل قد يكون لغرض اجوع مع كونه معلوما وقد يكون  
 لا مساله على نفسه وكونه غير معلوم وما صار محكوما به لا يجوز الاطعام  
 بالشك ولا يقال قد حكى بكونه جاهلا حتى مناهذ الصيود  
 الذي الكرمه والذي اخذ بعد ما لم يصير معلوما لاننا نقول

حسين

مكتابه للكنسوق اجتهادها ومع بقاء الاحتمال والاجتهاد دليل  
 يصلح للعجل به في المستقبل وليس بدليل في نقض ما مضى بالاجتهاد  
 واخذ في الصيود المحرمه حكم ما مضى بالاجتهاد بخلاف غير المحرمه  
 لبقائه صيدا امن وجه بواسطة عدم الاجتهاد فيحرم احتياطا او  
**قوله** اما اذا انطاول العمد الى قوله جميعا قال الزيلعي لان في  
 المد الطويله يتحقق كتيبات فانه يعلم انه لم يكن معلوما في الماضي  
 من الزمان وفي المد القصيره لو يتحقق كتيبات فيظهر انه لم يكن  
 معلوما حين اصطاد تلك الصيود فتحرم الصيود او **قوله** وقال كتيبي  
 الاصح ان اخذه في كتيبين واحدا لان احمه لا تسمى في كتيبي  
**قوله** ولا يوقل صيده لانه ترك ما صار به عالما فيعلم جهله كذا في  
 كتيبين **قوله** ولو شرب الكلب من وده ولم ياكل من لحمه شيئا اكل لانه  
 مسك عليه وهذا من غايه علمه حيث شرب ماله ليس له لصاحبه  
 واسكت عليه ما يصح كذا في كتيبين ولو اكل جثا حيه او ميتا  
 او ظفن حدم في قولهم كما في كتيبه **قوله** وكن اذا خطف الكلب منه  
 اكل من صاحبه **قوله** ولو نهش بالشيئين المعجمه في خط المص وفي كتيبه  
 نهش بالسين المرحله واما نهش احمه فيا لشيئين وهكذا في المغرب  
 وفي القاموس نهش بالسين المرحله اللحم كنع وسمع اخذ بمعجم  
 اسنانه وشفتيه ونهش كنع نهسه ولسعه وعضه او اخذ  
 باضراسه وبالسين اخذ بالطراف الاسنان انتهى **قوله** يفضحه  
 بفتح الباء الموحدة كما في البنية **قوله** لانه طلب جاهلا لا كذا في  
 الصيود **قوله** ولو القى ما نهش احمه قال في البنية لان هذا من غايه